

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### تتمة موجزة للوجه الآخر من البحث السابق :

كان الحديث حول الوجه الذي يمكن أن يستند إليها لتصحيح الاستدلال برواية تحف العقول على حرمة حفظ كتب الضلال و مختلف التقليبات في مسببات الفساد وذلك لمن كان مبناه عدم حجية مراسيل الشقة، وذكرنا ان هناك تخريجات صناعية أصولية لتصحيح استناد صاحب هذا المبني على هذه الرواية ومنها انجبار سند الرواية بالشهرة لمن يرى جابريتها.

### أنواع الشهرة الجابرية:

وهيان مقصودنا من الشهرة الجابرية للسند الضعيف ليست هي الشهرة الروائية، وليس لها الشهرة العملية، وإنما المقصود هو الشهرة الفتواوية<sup>١</sup>.

ونذكر هنا لأهميته في دفع إشكال المعين وهو إن المعتمد لو كان هو الشهرة الفتواوية فإن انعقاد هذه الشهرة على بعض الإحکام الواردة في الرواية، كاف لصحة الاعتماد على ذلك البعض، وإن كانت الشهرة فرضاً – كما ادعاه التبریزی احتمالاً – في بعض المقاطع الأخرى على الخلاف<sup>٢</sup>،

وبتعبير أوضح: لو كانت هناك رواية متضمنة لمقطعين مثلاً وقد انعقدت الشهرة الفتواوية على أحدهما فإنه سيكون حجة وإن لم يكن المقطع والحكم الثاني مما اشتهرت الفتوى به، بل وإن كان المقطع الثاني بالشهرة على خلافه<sup>٣</sup>.  
وأما الشهرة الروائية فإنها تفيد توثيق السند بأكمله،

وقد استندنا إلى الشهرة الفتواوية في المقام لأنها محربة في صغرى البحث مسلمة في مسألة حرمة حفظ كتب الضلال، بل كاد الأمر فيها أن يكون إجماعياً، ولو أحرز استناد المشهور، في هذه الفتوى، إلى رواية تحف العقول، وكانت الشهرة عملية أيضاً وهي أقوى من الشهرة الفتواوية المجردة – على تفصيل في شرطى الشهرة العملية.

وبذلك اتضح اندفاع إشكال المرحوم التبریزی فيما لو كان قصده هو انعقاد الشهرة<sup>٤</sup> على الخلاف في بعض مقاطع رواية تحف العقول.

### الوجه الثاني مطابقة مضمونها للقواعد

١ - الشهرة على ثلاثة أقسام: ١- شهرة عملية وتعني: شهرة العمل بهذه الرواية والإفتاء بالاستناد إليها، ٢- وشهرة روائية وهي أن تكون الرواية قد كثر تداولها في كتب الاخبار او في الكتب الفقهية أو المزجى منها وشهرة فتواوية وهي كون الإفتاء بهذا الحكم مشهوراً من غير أن يظهر كونه استناداً لهذه الرواية – من غير اشتراط العلم بعدم الاستناد، كما قيل، حسب ما نرى من أنها جابرية للسند أيضاً، بل حتى مع العلم بعدم الاستناد لها. فتأمل ونحن نرى أن هذه الشهارات الثلاث جابرية وكاسرة لبناء العقلاة، وذلك على خلاف رأي جمع من الفقهاء والأصوليين

٢- وهنا بيت القصيد في استئثار البحث

٣- على حسب المبني المعروف من التفكير بين مقاطع الروايات.

٤- وذلك لو عمنا البحث في حرمة حفظ كتب الضلال الى (في الجملة) حيث سبق الحديث عن ان حفظ كتب الضلال حرام بالجملة كما هو رأي صاحب الجوادر او في الجملة كما هو رأي صاحب مفتاح الكرامة

٥- فانعيارته لعلها لا ظهور لها في انه يدعى ان الشهرة الفتواوية في بعض مقاطعها على الخلاف

المكاسب الخرمة (حفظ كتب الضلال).....الاثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ المدرس (٣١)

وأما الوجه الثاني وهو ما لا كلام فيه - لو تم - لتصحيح الاستناد لهذه الرواية و هو:  
أن مضمون الرواية مطابق للقواعد وهذا الوجه قد ذكره الحق اليزيدي في حاشيته على المكاسب، وتصريحه بذلك وعبارته  
مهمة، وذلك لخبرويته واطلاعه الواسع على كافة أبواب الفقه ومسائله ولذا فهي حجة في حد ذاتها، حيث يقول:

(لكن مضمونها مطابقة للقواعد) ولم يستثن في عبارته حتى أحد المضامين

ونتوقف الآن عند الوجه الثاني (كون مضمونها مطابقة للقواعد)، فإنه ومن خلال

تتبعنا وإجالة النظر في الرواية وجدنا أن المسائل الفقهية الموجودة في هذه الرواية - وتأييدها لكلام صاحب العروة وهذه الوجه  
يتراوح عددها بين ١٠٠ إلى ٥٠٠ مسألة تقريراً، وهذه المسائل كلها، إلا النادر، مطابقة للقواعد العامة،

وأما النادر - ولعل الميرزا التبريزى يعتمد في إشكاله عليه - فإنه لا يعلم أن الاستظهار الذي **استُظْهِرَ** منها هو المراد، لكي نحكم  
بأنها على خلاف القاعدة.

### دفع إشكال مخالفة بعض مسائل الرواية للقواعد

ونذكر هنا ثموجا واحدا منها - ولعل خمس أو ست مسائل هي هكذا - وهو قوله عليه السلام ما يفيد إنفاق الضيف واجب،  
مع أن المعروف أنه مستحبو كذا ما يفيد إنفاق أراض الغير واجب، المعروف أنه مستحب كذلك،  
حيث يقول الإمام عليه السلام : " وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف " ، ثم يشرح الإمام عليه  
السلام الموجوه فيقول : " وأما الوجه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإنقاص الضيف واجبات في السنة " ، مع أن هذه  
الأربعة مستحبات، والمقصود من الدين هنا هو قضاء دين الآخرين ظاهراً والعارية هي إعارة الغير والقرض هو إنفاق الغير كما  
هو واضح .

### جواب الإشكال :

ويظهر الجواب من خلال التأمل في الكلمة (واجبات) وهو محقق في محله من أن هذا المصطلح عندنا هو أخص مسمياته  
الأئمة (عليه السلام) فذاك المصطلح أعم مما عندنا فإن معنى الواجب هو اللازم أو الثابت، وهذا النزوم والثبوت أعم من كونه  
وجوباً أو ندبًا<sup>٧</sup> ،

كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فِإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أي: إذا سقطت إلى الأرض ولعل مآلها إلى الاستقرار والثبوت  
على الأرض.

والمتحصل: إن هذا المقطع من الرواية يراد به الاستحباب، فليس مخالفًا للقواعد العامة.

قرينة أخرى: قرينة المقام هذا بالإضافة إلى قرينة أخرى تدل على ماذكرناه وهي أن الإمام عليه السلام في مقام بيان  
المستحبات بعد بيان مقام الواجبات حيث قال عليه السلام : " أربعة أوجه مما تلزمه فيه النفقة من وجوه اصطناع المعروف " وهذه  
وجوه مستحبة وليسوا واجبة لأن اصطناع المعروف والإحسان للغير مستحب

### إشكال دفعه :

وهنا: قد يتوجه إشكال، وهو ورود الكلمة (تلزمه) في الرواية ، وهي تدل على الوجوب؟

### وجوابه :

- ٦- وهذا التراوح بين هذين العددين مبني على جمع كل مجموعة مجموعه من المسائل المختلفة في جامع لها، او افرازها وافرادها  
٧- قال في جمجم البحرين (وقد جاء الوجوب في الحديث كثيراً ويراد به شدة الاستحباب)

المكاسب الخرماء (حفظ كتب الضلال).....الاثنين ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ الدرس (٣١)  
إن هذه الكلمة لا تدل على الوجوب ؟ فانهعندما نلاحظ سائر كلمات الإمام في الرواية نجد انه عليه السلام قد استعمل هذه الكلمة بالمعنى اللغوي أيضاً، لا المعنى الضيق للوجوب وعليه: فسيكون معنى كلمة ( تلزم ) أي ثبتت عليه، وهي اعم من الوجوب والاستحباب وذلك بقرينة عبارته عليه السلام في موطن آخر حيث يقول عليه السلام : " وخمسة وجوه مما تلزمها فيها من وجوه الصّلات " ثم أوضح عليه السلام هذه الصّلات بـ(فصيلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين...) وهذه صلات مستحبة او المراد الجامع الأعم من الوجوب والاستحباب. فتدبر والحديث مطول في هذا الحقل فلنقتصر على هذا القدر.

### والتحصل:

أن كافة مضامين هذه الرواية مطابقة للقواعد ولا استثناء لذلك ظاهراً، وبعض ما قبل عنه ذلك ليس كذلك؛ لأنه يظهر بالتدبر فيه إرادة معنى آخر غير ماتوهم انه مختلف للقواعد وكما أوضحنا.

### الوجه الثالث: تضمنها اamarات الصدق

وهو ما ذكره صاحب العروة - كما ذكرنا -: " ومع ذلك فيها أمارات الصدق، فلا باس بالعمل بها" ، وما سبق من مطابقة كافة مضامين الرواية، للقواعد، يصلح دليلاً لهذا الوجه الثالث أيضاً، فإن هذا الوجه لو تم فان الرواية باكمتها ستكون حجة ومنها موطن الشاهد، حتى على مبني من لا يرى حجية مراسيل الثقة، فان كون كل مضامينها مطابقة للقواعد مع سعة وكثره التفريعات والأحكام فيها هو قرينة داخلية قوية - بل حجة في بناء العقلاء - على اعتبار هذه الرواية، ولعل هذا الكلام هو مستند صاحب العروة في الوجه الثالث من الوجوه .

لكن الميرزا التبريزى استغرب من ذلك فقال:

### الميرزا التبريزى: المتن مضطرب

" ولعل الصحيح هو العكس كما هو مقتضى اضطراب متنها واشتباه المراد وعدم كون العمل معهوداً لبعض ظاهرها" ، والمقطع الأول من كلامه - وهو اضطراب متنها - مورد بحثنا هنا، فما يحتمل احد امررين، - والظاهر هو الثاني - وهما : إما ان يكون المراد هو الاضطراب من حيث العلة الصورية، وقد اسلفنا الجواب عن ذلك تفصيلاً، وإما ان يكون المراد هو الاضطراب من حيث المحتوى والمضمون، وهو الأقرب لمراده.

### الجواب: لا اضطراب

اننا تتبعنا الرواية مرة اخرى فوجدنا ان ما ادعى الاضطراب فيه من متن الرواية غير تمام كذلك، وكمثال<sup>٨</sup> على ذلك ما توهمه البعض من ان الإمام عيسى عليه السلام ذكر ضابطاً للحل وضابطاً للحرمة، فقال في ضابط الحل : كل ما كان فيه جهة من جهات الصلاح فحلال بيعه وشرائه وemasake .. وغيره "

وذكر ضابط الحرمة فقال عيسى عليه السلام : " انه كل ما فيه وجه من وجوه الفساد "

والاضطراب المتواهم فيما لو اجتمع في امر واحد جهة صلاح وفساد؟ او ليس هذا اضطراباً في الضابط؟  
وذلك كتعليم الكتابة لشخص فانه قد يستخدمها للهداية وقد يستخدمها للإضلال، او كتعليميه صنعة الحداقة والتي بما يصنع السكين والتي قد يستعملها للصلاح او للفساد، فلو اجتمعت في شخص كلتا الجهتين، فإن الضابطين يتناطحان!

ـ وتفصيل الحديث عن ذلك، وعن سائر الأمثلة يترك لمله.

يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي : [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

### دفع الاشكال :

وهذا الإشكال مندفع بما ذكره الفقهاء وبوجوه عديدة، ومنها ان غاية الأمر ان المورد يكون مورداً تزاحم والتزاحم جار في الأبواب المختلفة وضابطه واضح، فان الاقوى ملاكاً يقدم، فلا مجال لتوهم الاصطراب وما قدمناه كلها تظهر الإجابة عن عدة إشكالات أخرى قد تشار في المقام، ونكتفي بهذا المقدار من البحث في رواية تحف العقول.

وللكلام تتمة ...

وصلى الله على محمد واله الطاهرين